



Distr.
LIMITED

E/CN.4/1993/L.9
19 February 1993
ARABIC
Original : ENGLISH

الأمم المتحدة المجلس الاقتصادي والاجتماعي

لجنة حقوق الإنسان
الدورة التاسعة والأربعون
البند ١٦ من جدول الأعمال

تنفيذ برنامج العمل للمعد الثاني لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري

الاتحاد الروسي ، إثيوبيا ، اسبانيا* ، إندونيسيا ، باكستان ،
البرازيل ، بروندي ، بيرو ، تونس ، الجزائر* ، الجماهيرية
العربية الليبية ، جمهورية تنزانيا المتحدة* ، الجمهورية
العربية السورية* ، رواندا* ، زائير* ، زامبيا* ، زيمبابوي* ،
سري لانكا ، السنغال* ، السودان ، شيلي ، المين ، غابون ،
غامبيا ، غانا* ، غرينادا ، غواتيمالا ، غينيا الاستوائية* ،
غينيا - بيساو ، فرنسا* ، فنزويلا ، فنلندا ، الكاميرون* ،
كوبا ، كوت ديفوار* ، كوستاريكا ، كولومبيا ، كينيا ، ليسوتو ،
مدغشقر* ، المغرب* ، المكسيك ، موريتانيا ، النرويج* ،
نيجييريا ، هايتي* ، الولايات المتحدة الأمريكية: مشروع قرار

* وفقا للفقرة ٣ من المادة ٦٩ من النظام الداخلي للجان الفنية
للمجلس الاقتصادي والاجتماعي .

تنفيذ برنامج عمل العقد الثاني لمكافحة
العنصرية والتمييز العنصري وإعلان عقد
ثالث لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري

إن لجنة حقوق الإنسان ،

إذ تؤكد من جديد التزام الدول بموجب ميثاق الأمم المتحدة بتميز احترام
حقوق الإنسان والحريات الأساسية ومراعاتها على المعيد العالمي بالنسبة للجميع دون
تمييز بسبب العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين ،

وإذ تؤكد من جديد اقتناعها بأن العنصرية والتمييز العنصري والفصل العنصري
تتناهى تماما مع مقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان ،

وإذ تؤكد من جديد تصميمها الحازم والتزامها بشأن القضاء على العنصرية
بجميع أشكالها وعلى التمييز العنصري والفصل العنصري قضاء تاما ودون أي قيد أو
شرط ،

وإذ تشير إلى قرارها ٨/١٩٩٢ المؤرخ في ٢١ شباط/فبراير ١٩٩٢ ،

وإذ تشير إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، والاتفاقية الدولية للقضاء على
جميع أشكال التمييز العنصري ، والاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري
والمعاقة عليها ، واتفاقية مناهضة التمييز في مجال التعليم ، التي اعتمدها
منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ ،

وإذ تضع في اعتبارها قرارات الجمعية العامة ٣٠٥٧ (د-٢٨) المؤرخ في ٢ تشرين
الثاني/نوفمبر ١٩٧٣ بشأن العقد الأول لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري ، و١٤/٢٨
المؤرخ في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٣ بشأن العقد الثاني لمكافحة العنصرية
والتمييز العنصري ،

وإذ تشير إلى المؤتمرين العالميين لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري ،
الذين عقدا في جنيف في عامي ١٩٧٨ و١٩٨٣ ،

وإذ تضع في اعتبارها تقرير المؤتمر العالمي الثاني لمكافحة العنصرية
والتمييز العنصري ،

واقترنا عنها بأن المؤتمر العالمي الثاني شكل إسهاما إيجابيا من جانب المجتمع الدولي نحو بلوغ أهداف العقد ، من خلال اعتماده لإعلان وبرنامج عمل تنفيذي للعقد الثاني لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري ،

وإذ تضع في اعتبارها قرار الجمعية العامة ١٦/٢٩ المؤرخ في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٤ بشأن العقد الثاني لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري ، الذي دعت فيه الجمعية لجنة حقوق الإنسان إلى مواصلة ممارسة اليقظة في تحديد حالات العنصرية والتمييز العنصري الفعلية أو الناشئة وإلى توجيه النظر إليها حيثما تكتشف ، واقتراح تدابير لمعالجتها ،

وإذ تضع في اعتبارها التدابير التي اتخذتها سلطات جنوب أفريقيا لإلغاء أو تعديل القوانين الرئيسية التي كانت تشكل ركائز الفصل العنصري ، فضلا عن التقدم المحرز في إقامة نظام ديمقراطي وغير عنصري وموحد في جنوب أفريقيا ،

واقترنا عنها بضرورة اتخاذ تدابير دولية متواصلة للقضاء على جميع أشكال العنصرية والتمييز العنصري والاستئصال التام للفصل العنصري في جنوب أفريقيا ،

وإذ تلاحظ بقلق بالغ أنه على الرغم من جهود المجتمع الدولي ، لم يتم بلوغ الأهداف الرئيسية لعقدي مكافحة العنصرية والتمييز العنصري وأنه لا يزال هناك الملايين من البشر حتى اليوم ضحايا لسائر أشكال العنصرية والتمييز العنصري والفصل العنصري ،

وإذ تسلّم بأهمية تعزيز التشريعات والمؤسسات الوطنية ، حيثما يلزم ذلك ، لتعزيز التوافق العنصري ،

وإذ تدرك أهمية ظاهرة العمال المهاجرين وضخامتها ، فضلا عن الجهود التي يبذلها المجتمع الدولي لتحسين حماية حقوق الإنسان للعمال المهاجرين وأفراد أسرهم ،

وإذ تشير إلى اعتماد الجمعية العامة في دورتها الخامسة والأربعين للاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم ،

وإذ تؤكد من جديد الإعلان المتعلق بالفصل العنصري ونتائجه المدمرة في الجنوب الأفريقي ، الذي اعتمدته الجمعية العامة بالإجماع في دورتها الاستثنائية السادسة

عشرة في ١٤ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٩ ، والذي يورد مبادئ توجيهية بشأن كيفية إنهاء الفصل العنصري ،

وإذ تشير إلى أنها أومت في قرارها ٨/١٩٩٣ المؤرخ في ٢١ شباط/فبراير ١٩٩٣ بأن تتخذ الجمعية العامة الخطوات الملائمة ، في الوقت المناسب ، لإعلان عقد ثالث لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري ، يبدأ في عام ١٩٩٣ ،

وإذ تحيط علماً بقرار الجمعية العامة ٧٧/٤٧ المؤرخ في ١٦ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩٣ والذي رجت فيه الجمعية من الأمين العام أن يولي الأولوية العليا لأنشطة برنامج العمل للعقد الثالث لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري الهادفة إلى رصد الانتقال من الفصل العنصري إلى مجتمع غير عنصري في جنوب أفريقيا ، والذي دعت فيه لجنة حقوق الإنسان إلى أن تومي في دورتها التاسعة والأربعين بالأنشطة التي ينبغي الاضطلاع بها خلال العقد الثالث ،

وإذ تحيط علماً بتقرير الأمين العام (E/CN.4/1993/55) ،

١ - تعلن أن جميع أشكال العنصرية والتمييز العنصري ، لا سيما شكلها المؤسسي ، مثل الفصل العنصري ، أو الناجمة عن المذاهب الرسمية القائلة بالتفوق أو التفرد العنصري ، هي من أخطر انتهاكات حقوق الإنسان في العالم المعاصر ويجب مكافحتها بجميع الوسائل المتاحة ؛

٢ - تشني على جميع الدول التي صدقت على الموك الدولية ذات الصلة بمكافحة العنصرية والتمييز العنصري أو التي انضمت إلى هذه الموك ؛

٣ - تناشد الدول التي لم تفعل ذلك بعد أن تنظر في التمديق على الموك الدولية ذات الصلة ، أو الانضمام إليها وتنفيذها ، وبمفحة خاصة الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري ، والاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها ، واتفاقية مناهضة التمييز في مجال التعليم التي اعتمدها المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في ١٤ كانون الاول/ديسمبر ١٩٦٠ ؛

٤ - تحث جميع الحكومات على اتخاذ كل التدابير اللازمة لمكافحة الافكال الجديدة للعنصرية ، وخاصة بالتكليف المستمر للأماليب المستخدمة لمكافحةها ؛

٥ - تدعو جميع الحكومات والمنظمات الدولية وغير الحكومية إلى زيادة وتكثيف أنشطتها من أجل مكافحة العنصرية والتمييز العنصري والفصل العنصري وإلى تقديم الفوث والمساعدة إلى ضحايا هذه الشرور ؛

٦ - تحيط علماً وتشيد بالجهود المبذولة لتنسيق كل البرامج التي تنفذها حالياً منظومة الأمم المتحدة وتتمثل بأهداف العقد الثاني ، وتشجع منسق العقد الثاني لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري على مواصلة جهوده ؛

٧ - ترجو من الأمين العام أن يواصل إيلاء اهتمام خاص لحالة العمال المهاجرين وأفراد أسرهم وأن يدرج في تقاريره بصفة منتظمة جميع المعلومات المتعلقة بهؤلاء العمال ؛

٨ - ترجو من الأمين العام أن يواصل الدرامة المتعلقة بأثار التمييز العنصري على أبناء الاقليات ، لا سيما أبناء العمال المهاجرين ، في مجالات التعليم والتدريب والتوظيف ، وأن يقدم ، في جملة أمور . توصيات محددة من أجل تنفيذ التدابير الرامية إلى مكافحة أثار ذلك التمييز ؛

٩ - تطلب إلى جميع الدول الاعضاء أن تنظر على سبيل الاولوية ، في توقيع الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم والتصديق عليها والانضمام إليها ، نظرا إلى احتمال دخولها حيز النفاذ عما قريب ؛

١٠ - ترجو من الأمين العام أن يقوم بتنقيح وإنجاز مشروع التشريع النموذجي لتسترشد به الحكومات في سن المزيد من التشريعات ضد التمييز العنصري ، وذلك في ضوء التعليقات التي أبدتها أعضاء لجنة القضاء على التمييز العنصري في دورتها الأربعين والحادية والأربعين ، وأن يقوم بنشر وتوزيع النص في أقرب وقت ممكن ؛

١١ - تدعو منظومة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة إلى التعجيل بإعداد مواد تعليمية ووسائل إيضاح تعليمية لتعزيز الأنشطة التعليمية والتدريبية والتربوية المتعلقة بحقوق الإنسان والمناهضة للعنصرية والتمييز العنصري ، مع التركيز بصورة خاصة على الأنشطة المضطلع بها في مرحلتي التعليم الابتدائي والتعليم الثانوي ؛

١٢ - تأسف لأنه لم يجر تنفيذ معظم الأنشطة المقررة للفترة ١٩٩٢-١٩٩٣ بسبب عدم توفر موارد كافية ؛

١٣ - تطلب إلى المجتمع الدولي أن يقدم إلى الأمين العام الموارد المالية المناسبة لاتخاذ إجراءات فعالة لمناهضة العنصرية والتمييز العنصري ؛

١٤ - تدعو جميع الحكومات وهيئات الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة وغيرها من المنظمات الحكومية الدولية ، فضلا عن المنظمات غير الحكومية المهتمة بالامر وذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، إلى أن تشارك مشاركة كاملة في الأنشطة المقررة للفترة ١٩٩٠-١٩٩٣ والتي لم تنفذ بعد ؛

١٥ - تري أن تقديم التبرعات إلى الصندوق الاستثماري لبرنامج عقد مكافحة العنصرية والتمييز العنصري أمر لا غنى عنه من أجل تنفيذ البرامج المذكورة أعلاه ؛

١٦ - تتأشد بقوة ، بناء على ذلك ، جميع القادرين على التبرع من حكومات ومنظمات وأفراد أن يتبرعوا بسخاء للصندوق الاستثماري ، وتطلب إلى الأمين العام ، تحقيقا لهذه الغاية ، أن يواصل القيام بالاتصالات والمبادرات المناسبة لتشجيع تقديم التبرعات ؛

١٧ - تحيط علما بتقرير الأمين العام (A/47/432) عن تنفيذ برنامج عمل العقد الثاني لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وبدء عقد ثالث لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري ؛

١٨ - تومي بأن يُفطلع خلال العقد الثالث لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري بأنشطة مثل تلك الواردة في تقرير الأمين العام ، وبأن يجري استعراض هذه الأنشطة في منتصف المدة لدى إعداد مشروع برنامج العمل للعقد الثالث ؛

١٩ - ترجو من الأمين العام أن يولي الأولوية العليا للأنشطة الهادفة إلى مراقبة الانتقال من الفصل العنصري إلى مجتمع غير عنصري في جنوب أفريقيا ؛

٢٠ - تطلب من الحكومات أن تشجع المزيد من التغيير الإيجابي في جنوب أفريقيا امتنادا إلى المبادئ التوجيهية المبينة في الإعلان المتعلق بالفصل العنصري وبنتائجه المدمرة في الجنوب الأفريقي ، وخاصة بمواصلة ممارسة ضغط دولي فعال ومستمر على جنوب أفريقيا ؛

٢١ - توصي بأن تدرج الأنشطة المقررة للفترة ١٩٩٢-١٩٩٣ ، والتي لم تنفذ بسبب نقص الموارد الكافية ، في مشروع برنامج العمل للعقد الثالث ، إلى جانب الأنشطة الأخرى المقترحة الواردة في مرفق هذا القرار ، وأن تعطى الأولوية العليا ،

٢٢ - تقرر أن تنظر ، في دورتها الخمسين ، في مشروع برنامج العمل للعقد الثالث لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري ، باعتبار ذلك مسألة ذات أولوية عالية .

مرفق

أنشطة يومي بإدراجها في مشروع برنامج عمل العقد الثالث
لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري

أولا

١ - توصي اللجنة بعناصر البرنامج التالية التي يقترحها الأمين العام لمشروع برنامج عمل العقد الثالث لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري (١٩٩٣-٢٠٠٣) والواردة في الفقرات ١٩-٤٦ من تقرير الأمين العام (A/47/432):

"... من المقترح أن تكون غايات العقد الثالث وأهدافه هي تلك التي اعتمدها الجمعية العامة ووردت في مرفق قرار الجمعية ٢٠٥٧ (د-٢٨):

إن الغايات النهائية للعقد هي تعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعا دونما تمييز بذريرة العنصر أو اللون أو النسب أو الأصل القومي أو الإثني ، وذلك خاصة بامتثال وجوه التحيز العنصري والعنصرية والتمييز العنصري ؛ ووقف أي ازدهار للسياسات العنصرية ، والقضاء على عناد السياسات العنصرية ؛ وإحباط ظهور أحلاف مبنية على تزاوج المصالح المتبادلة للعنصرية والتمييز العنصري ؛ ومقاومة أية سياسات وممارسات تؤدي إلى تقوية الأنظمة العنصرية وتسهم في إطالة بقاء العنصرية والتمييز العنصري ؛ وتحديد المعتقدات والسياسات والممارسات القائمة في المفاصل والباطيل والتي تشد أزر العنصرية والتمييز العنصري ، وتخليط الضوء عليها ودحضها ووضع خاتمة للأنظمة العنصرية".

"... وقد روعي في وضع العناصر المقترحة لبرنامج عمل العقد الثالث ما أدت إليه الأوضاع الاقتصادية العالمية الراهنة من حمل عدد كبير من الدول الأعضاء على الدعوة إلى تقييد الميزانية ، الأمر الذي يقتضي ، بدوره ، اتخاذ نهج محافظ فيما يتعلق بمعدد ونوعية برامج العمل التي قد ينظر فيها حاليا . كما وضع الأمين العام في حسابه الاقتراحات ذات الصلة التي قدمت لجنة القضاء على التمييز العنصري في دورتها الحادية والأربعين ، وتقتصر العناصر المقدمة أدناه بوصفها عناصر أساسية متى توفرت الموارد لتنفيذها .

الف - العمل من أجل مكافحة الفصل العنصري

"... ظهرت في جنوب أفريقيا مؤخرا دلائل تغيير ، أبرزها إلغاء بعض الركائز القانونية للفصل العنصري مثل قانون مناطق المجموعات وقانون

المناطق الزراعية وقانون تسجيل السكان ، وعلى الرغم من وجود سبب للتفاؤل بأن جنوب أفريقيا تمضي في التيار السائد في المجتمع الدولي ، إلا أن فترة الانتقال قد تكون عسيرة وخطرة . فقد أفضت المنافسة السياسية العنيفة بين الأحزاب السياسية والمجموعات العرقية بالفعل إلى إراقة الدماء .

"... وسوف يقتضي الأمر اتخاذ إجراء لتعديل عواقب الفصل العنصري في جنوب أفريقيا . فقد انطوت سياسة الفصل العنصري على استخدام سلطة الدولة في زيادة الفوارق بين المجموعات العرقية . ويمكن أن يسهم ما لدى هيئات حقوق الإنسان التي تعالج التمييز العنصري من معرفة وخبرة بدور كبير في تعزيز المساواة .

"... ولعل الجمعية العامة ترغب في دراسة أفضل السبل لمراقبة الفصل العنصري أثناء تحوله وإنشاء آلية لإمداء النصح والمساعدة للطرفين المعنية حتى تضع نهاية لهذا النظام البغيض ليس من الناحية القانونية فحسب بل وفي الواقع أيضا . وينبغي الرجوع إلى قرار مجلس الأمن رقم ٧٦٥ (١٩٩٢) الذي يحث سلطات جنوب أفريقيا على وضع نهاية فعالة للعنف وتقديم المسؤولين عنه إلى العدالة .

"... ولعل الجمعية العامة ترغب أيضا في مواصلة دراسة الأعمال ذات الملء التي تفضلع بها هيئات الأمم المتحدة الراسخة في المعركة ضد الفصل العنصري وهي: اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصري والفريق الثلاثي وفريق الخبراء العامل المخصص للجنوب الأفريقي .

"... ويستطيع مركز حقوق الإنسان أن يقدم المساعدة التقنية في مجال حقوق الإنسان إلى جنوب أفريقيا أثناء فترة التحول وبعدها . ويمكن النظر في تنظيم سلسلة من الحلقات الدراسية حول الفصل العنصري بالتعاون مع الوكالات المتخصصة والوحدات المعنية في الأمانة العامة للأمم المتحدة تشمل ما يلي:

"(أ) حلقة دراسية عن الفصل العنصري والطفل بالتعاون مع منظمة الأمم المتحدة للطفولة ؛

"(ب) حلقة دراسية عن الفصل العنصري وحقوق العمال بالتعاون مع منظمة العمل الدولية ؛

"(ج) حلقة دراسية عن الفصل العنصري والصحة العامة بالتعاون مع منظمة الصحة العالمية ؛

"(د) حلقة دراسية عن الفصل العنصري والتربية والثقافة بالتعاون مع منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ؛

"(هـ) حلقة دراسية عن اتخاذ تدابير تمحيضية كفيلة بإيجاد مجتمع غير عنصري في جنوب أفريقيا .

"... ويمكن عقد اجتماع مشترك بين الوكالات فور إعلان العقد الثالث في عام ١٩٩٤ وذلك للتخطيط لحلقات العمل وغير ذلك من الأنشطة .

باء - الإجراءات على الصعيد الدولي

"... أثناء المناقشات الدائرة حول العقد في الدورة الموضوعية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام ١٩٩٢ ، أعربت كثير من الوفود عن قلقها لوجود أشكال جديدة من العنصرية والتمييز العنصري وعدم التسامح ومقت الأجانب في أجزاء مختلفة من العالم .

"... وقد يتخذ التعبير عن الاساطير العنصرية شكلا صافرا كما هو الحال في المثال الواضح للفصل العنصري في جنوب أفريقيا ، وقد يكون أقل ظهورا كما هو الحال في بعض من سياسات التوظيف والإمكان والهجرة وحقوق اللجوء التي تجنح إلى إلحاق أثر بالغ الضرر بالفئات التي يمكن تمييزها عرقيا أو قوميا . وهناك وعي عام بالأشكال الجديدة التي تظهر فيها العنصرية والتمييز العنصري والتي تؤثر في الأقليات والمجموعات العرقية والعمال المهاجرين والسكان الأصليين والفجر والمهاجرين واللاجئين .

"... وسيكون أضخم إسهام للقضاء على التمييز العنصري هو الإسهام الذي سيأتي نتيجة أفعال تقوم بها الدول داخل أراضيها ذاتها . ولذا ، فإن العمل الدولي الذي يظطلع به كجزء من أي برنامج للعقد الثالث يجب أن يتم توجيهه بحيث يساعد الدول على أن تعمل بفعالية . ولقد وضعت الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري معايير للدول ، ويجب اغتنام كل فرصة لضمان قبول هذه المعايير وتطبيقها على نطاق العالم كله .

"... ويمكن للجمعية العامة أن تتخذ إجراء أكثر فعالية لضمان تمكين الدول الأطراف في الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري من الوفاء بما عليها من التزامات مالية والتزامات متعلقة بتقديم التقارير . ويمكن مراقبة العمل الوطني المناهض للعنصرية والتمييز العنصري وتحسينه بتكليف أحد أعضاء اللجنة بإعداد تقرير عن العقبات التي تعترض سبيل الدول الأطراف في تطبيقها الفعال للاتفاقية وتقديم اقتراحات باتخاذ تدابير علاجية .

"... ولعل الجمعية العامة ترغب في اقتراح عقد حلقات عمل وحلقات دراسية إقليمية وينبغي دعوة فريق من اللجنة لمراقبة هذه الاجتماعات . وتقتصر الموضوعات التالية للحلقات الدراسية:

:" (١) حلقة دراسية لتقييم الخبرة المكتسبة في مجال تنفيذ الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري . ومن شأن الحلقة

أيضا أن تقيم كفاءة التشريعات الوطنية وتدابير الانتصاف المتاحة لضحايا
العنصرية ؛

"(ب) حلقة دراسية عن القضاء على التحريض على الكراهية والتمييز
العنصريين بما في ذلك حظر أنشطة الدعاية والمنظمات التي تمارسها ؛
"(ج) حلقة دراسية عن الحق في المعاملة المتساوية أمام المحاكم
وداخل المؤسسات ، بما في ذلك توفير تعويض عن الأضرار التي يجري تحملها
نتيجة للتمييز ؛

"(د) حلقة دراسية عن نقل الظلم العنصري من جيل إلى جيل ، مع
إشارة خاصة إلى أطفال العمال المهاجرين وظهور أشكال جديدة للتفرقة
العنصرية ؛

"(هـ) حلقة دراسية عن التعاون الدولي للقضاء على التمييز
العنصري ، بما في ذلك التعاون فيما بين الدول وإسهام المنظمات غير
الحكومية والمؤسسات الوطنية والإقليمية وهيئات الأمم المتحدة والالتزامات
المقدمة إلى هيئات مراقبة المعاهدات ؛

"(و) حلقة دراسية عن من تشريعات وطنية لمكافحة العنصرية
والتمييز العنصري المؤثرين في المجموعات العرقية والعمال المهاجرين
واللاجئين (في أوروبا وشمال أمريكا) ؛

"(ز) حلقة عمل عن الأعداد المتدفقة من اللاجئين بسبب المنازعات
العرقية أو إعادة الهيكلة السياسية للمجتمعات متعددة الأعراق التي تعيش
حالة تحول اجتماعي - اقتصادي ؛

"(ح) دورة تدريبية عن التشريعات الوطنية التي تحظر التمييز
العنصري لرعايا بلدان بها ، أو بلدان ليس بها ، تشريعات من هذا القبيل ؛
"(ط) كما يمكن لحلقة دراسية إقليمية عن العرقية وبناء الأمة
وحقوق الإنسان أن تهيئ فرمة لتوسيع دائرة معرفة أسباب المنازعات العرقية
الراهنة . ويمكن للمشاركين فيها أن يبحثوا عن الطرق والوسائل الكفيلة بفض
هذه المنازعات .

"... وقد ترغب الجمعية العامة في أن تقترح على إدارة شؤون الإعلام
التابعة للأمانة العامة للأمم المتحدة أن تأخذ على عاتقها أنشطة معينة يمكن
أن تقوم بتنفيذها الحكومات والمنظمات الوطنية غير الحكومية ذات الملّة
للاحتفال باليوم الدولي للقضاء على التمييز العنصري في ٢١ آذار/مارس في كل
سنة . وينبغي طلب الدعم من الفنانين وكذلك من الزعماء الدينيين ،
والنقابات ، والمؤسسات ، والأحزاب السياسية لزيادة تحسّ السكان لشرور
العنصرية والتمييز العنصري .

"... ويمكن للجمعية العامة ، بالتعاون مع اليونسكو وإدارة شؤون الإعلام ، أن تدعم تنظيم حلقة دراسية بشأن دور وسائط الإعلام في مكافحة الافكار العنصرية أو نشرها .

"ويمكن ، بالتعاون مع منظمة العمل الدولية ، استكشاف إمكانية تنظيم حلقة دراسية بشأن دور النقابات في مكافحة العنصرية والتمييز العنصري في مجال العمالة .

"... وتستطيع الجمعية العامة أن تنظر في توجيه طلب إلى اليونسكو للتعجيل في إعداد مواد تعليمية ومعينات تعليمية لتعزيز أنشطة التعليم والتدريب والتثقيف في مجال مناهضة العنصرية والتمييز العنصري ، مع تشديد خاص على الأنشطة على مستويي التعليم الابتدائي والثانوي .

"... كما قد ترغب الجمعية العامة في أن تدعو الدول الاعضاء لبذل جهود خاصة من أجل ما يلي:

"(أ) تعزيز هدف عدم التمييز في جميع البرامج والسياسات التعليمية ؛

"(ب) إيلاء اهتمام خاص للثقافة الوطنية للمعلمين . فمن الأساسي أن يعرف المعلمون مبادئ النصوص القانونية المتعلقة بالعنصرية والتمييز العنصري ومضمونها الأساسي وكيف تتم معالجة مشكلة العلاقات بين الأطفال الذين ينتمون إلى مجتمعات متباينة ؛

"(ج) تعليم التاريخ المعاصر في من مبكرة ، بأن تقدم للأطفال صورة دقيقة عن الجرائم التي ترتكبها نظم الحكم الفاشية ومآثر النظم الاستبدادية ، وعلى الأخص جرائم الفصل العنصري والإبادة الجماعية ؛

"(د) ضمان أن تتجلى في المناهج والكتب المدرسية مبادئ مناهضة العنصرية وأن تكون هذه المناهج والكتب مشجعة للتعليم المشترك بين الثقافات .

جيم - الإجراءات على المعيدين الوطني والإقليمي

"... يمكن تناول المسائل التالية في سياق الإجراءات التي ينبغي اتخاذها على المعيدين الوطني والإقليمي: هل وجدت أي نماذج وطنية ناجحة للقضاء على العنصرية والحزازات العنصرية مما يمكن أن توصي به الدول ، لتعليم الأطفال مثلاً ، أو مبادئ خاصة بالمساواة لمعالجة العنصرية الموجهة ضد العمال المهاجرين ، والأقليات الإثنية ، والشعوب الأصلية ، وما إلى ذلك؟ وما نوع برامج العمل الإيجابية الموجودة على المعيد الوطني أو المعيد الإقليمي للإصلاح في مجال التمييز ضد فئات معينة؟

"... وقد ترغب الجمعية العامة في أن تدعو الدول التي لم تعتمد وتمدق على وتنفذ التشريعات التي تحظر العنصرية والتمييز العنصري ، كالاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري ، والاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها ، والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم ، إلى أن تفعل ذلك .

"... وتستطيع الجمعية العامة أن تدعو الدول الاعضاء إلى استعراض برامجها الوطنية الخاصة بمكافحة التمييز العنصري وأشار بهية تحديد وانتهاز الفرص الرامية إلى مد الشفقات بين مختلف الفئات ، وخصوصا بفرض الانطلاق ببرامج الإمكان والتعليم والعمالة التي شت نجاحها في مكافحة التمييز العنصري وكره الاجانب .

"... وتستطيع الجمعية العامة أن تومي الدول الاعضاء بتشجيع مشاركة الصحفيين والمؤيدين لحقوق الإنسان من بين الاقليات من فئات وجماعات في وسائط الإعلام . وينبغي أن تزيد برامج الإذاعة والتلفزيون في عدد البرامج التي تخرجها أو تتعاون في إخراجها فئات الاقليات العرقية والثقافية . وينبغي أيضا تشجيع الأنشطة المتعددة الثقافات لوسائط الإعلام حيثما تستطيع هذه الأنشطة أن تسهم في قمع العنصرية وكره الاجانب .

"... وقد ترغب الجمعية العامة في أن تدعو المنظمات الإقليمية إلى التعاون على نحو وثيق في جهود الأمم المتحدة المبذولة في مجال مكافحة العنصرية والتمييز العنصري . وتستطيع المنظمات الحكومية الدولية التي تعالج مسائل حقوق الإنسان أن تعبئ الرأي العام في مناطقها ضد شرور العنصرية والحزازات العنصرية الموجهة نحو الفئات العرقية والإثنية المحرومة . وتستطيع هذه المؤسسات أن تؤدي وظيفة هامة في مساعدة الحكومات على من التشريعات الوطنية المناهضة للتمييز العنصري وتعزيز اعتماد وتطبيق الاتفاقيات الدولية . وينبغي دعوة لجان حقوق الإنسان الإقليمية إلى القيام على نطاق واسع بتعميم النصوص الأساسية بشأن مكوك حقوق الإنسان القائمة .

دال - الابحاث والدراسات الاساسية

"... إن قابلية تطبيق برامج الأمم المتحدة المناهضة للعنصرية والتمييز العنصري على المدى الطويل سوف تتوقف إلى حد ما على مواصلة الابحاث في أسباب العنصرية وفي المظاهر الجديدة للعنصرية والتمييز العنصري . وقد ترغب الجمعية العامة في أن تنظر في أهمية إعداد دراسات عن العنصرية . وفيما يلي بعض الجوانب التي ينبغي أن تدرس:

- "(أ) دراسة تطبيق المادة ٢ من الاتفاقية الدولية 'قضاء على جميع أشكال التمييز العنصري' . وإن مثل هذه الدراسة قد تساعد الدول في أن تتعلم بعضها من البعض الآخر التدابير الوطنية التي تم الاضطلاع بها لتنفيذ هذه الاتفاقية ؛
- "(ب) تكامل الهوية الثقافية أو الحفاظ عليها في مجتمع ممتد الأعراق ؛
- "(ج) دراسة الحقوق السياسية ، بما في ذلك مشاركة مختلف الفئات العرقية في العمليات السياسية وتمثيل هذه الفئات في الوظائف الحكومية ؛
- "(د) دراسة الحقوق المدنية ، بما في ذلك الهجرة والجنسية وحرية الرأي وحرية تشكيل الجمعيات ؛
- "(هـ) دراسة التدابير التعليمية الرامية لمكافحة الكراهية العنصرية والتمييز العنصري ونشر مبادئ الأمم المتحدة ؛
- "(و) التكامل العالمي ومساواة العنصرية والدولة القومية ؛
- "(ز) الآليات الوطنية لمناهضة العنصرية والتمييز العنصري في ميادين الهجرة والعمالة والمرتببات والإمكان والتعليم والملكية .

هاء - التنسيق والإبلاغ

- "... قد يكون من المناسب أن يشار إلى أن الجمعية العامة قد عهت ، في قرارها الذي يعلن العقد الثاني ، إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي بتنسيق تنفيذ البرنامج وتقييم الأنشطة . وقد ترغب الجمعية العامة في أن تنظر في الخطوات التالية لتعزيز إسهام الأمم المتحدة في العقد الثالث لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري:
- "(أ) قد ترغب الجمعية العامة في أن تعهد إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي أو إلى لجنة حقوق الإنسان بأن يتحملا ، بالتعاون مع الأمين العام ، مسؤولية تنسيق البرامج وتقييم الأنشطة المضطلع بها فيما يتعلق بالعقد الثالث ؛
- "(ب) يمكن أن يدعى الأمين العام إلى توفير معلومات محددة بشأن الأنشطة المناهضة للعنصرية ، ترد في أحد التقارير السنوية التي تكون شاملة بطبيعتها وتسمح بإعطاء نظرة شاملة عامة على جميع الأنشطة المأذون بها . ومن شأن ذلك أن يسهل التنسيق والتقييم ؛
- "(ج) يمكن إنشاء فريق عامل مفتوح العضوية تابع للجنة حقوق الإنسان ، أو إقامة أي ترتيبات مناسبة في ظل هذه اللجنة ، لاستمرار المعلومات المتعلقة بالعقد على أساس التقارير السنوية المشار إليها أعلاه

وما يشمل بذلك من دراسات وتقارير صادرة عن الحلقات الدرامية ، بغية مساعدة اللجنة في صياغة التوصيات المناسبة المقدمة إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي بشأن أنشطة معينة ، وتحديد الأولويات ، وما إلى ذلك .

واو - المشاورات المنتظمة على نطاق المنظومة

"... سوف تجري على أساس سنوي مشاورات بين الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والمنظمات غير الحكومية لاستعراض الأنشطة المتعلقة بالعقد والتخطيط لها . وفي هذا الإطار ، سينظم مركز حقوق الإنسان اجتماعات مشتركة بين الوكالات لدراسة ومناقشة اتخاذ مزيد من التدابير لتعزيز تنسيق وتعاون البرامج ذات الصلة بمسائل مكافحة العنصرية والتمييز العنصري .

"... كما سيقوم مركز حقوق الإنسان بتعزيز العلاقة مع المنظمات غير الحكومية التي تكافح العنصرية والتمييز العنصري وذلك بعقد مشاورات واجتماعات إعلامية مع المنظمات غير الحكومية . ويمكن لمثل هذه الاجتماعات أن تساعد في تحريك وتطوير وتقديم اقتراحات تتعلق بالكفاح ضد العنصرية والتمييز العنصري .

"... وإذا ما وافقت الجمعية العامة على العناصر المقترحة من برنامج عمل العقد الثالث لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري ، فسيُدرج الأمين العام الأنشطة التي سيتم الاضطلاع بها خلال العقد ، كما سيُدرج احتياجات الموارد ذات الصلة في الميزانيات البرنامجية المقترحة ، التي ستقدم كل سنتين ، خلال العقد ، بدءاً من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٤-١٩٩٥" .

ثانياً

٢ - وتوصي اللجنة أيضاً ببرنامج المواضيع التي تقترحها لجنة القضاء على التمييز العنصري ، كما ترد في الفقرة ١٥ من تقرير الأمين العام عن تنفيذ برنامج العمل للعقد الثاني لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري (E/CN.4/1993/55) :

"... ونظرت اللجنة أيضاً في مسألة إعلان عقد ثالث لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري ، واطلعت لهذا الغرض على وثيقة غير رسمية تتضمن قائمة بعشر أفكار لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري أعدها أحد الأعضاء فيها . ورجت اللجنة أن تحال هذه الوثيقة إلى لجنة حقوق الإنسان لكي يستفاد منها عند التفكير في برمجة الأنشطة المطلوبة للعقد الثالث المحتمل . وقد اقترحت المواضيع التالية:

- ١ - منع التحريض على الكراهية والتمييز العنصريين بما في ذلك حظر أنشطة الدعاية لهما والمنظمات التي تمارس ذلك ؛
- ٢ - الحق في المعاملة المتساوية أمام المحاكم وداخل المؤسسات بما في ذلك تقديم التعويض عن الأضرار المتكبدة نتيجة للتمييز ؛
- ٣ - الحقوق السياسية ، بما في ذلك مشاركة شتى المجموعات العرقية في العمليات السياسية وتمثيلها في المرافق الحكومية ؛
- ٤ - الحقوق المدنية ، بما في ذلك الحق في الهجرة وفي الجنسية وفي حرية الرأي وحرية تكوين الجمعيات ؛
- ٥ - الحقوق الاقتصادية ، بما في ذلك الحق في العمل وفي الانتماء إلى النقابات وفي السكن ؛
- ٦ - الحقوق الاجتماعية والثقافية ، بما في ذلك الحق في الصحة وفي التعليم ؛
- ٧ - التدابير التحقيقية لمكافحة التعصب والتمييز على أساس العرق ونشر مبادئ الأمم المتحدة ؛
- ٨ - حماية المجموعات المحرومة ؛ ويجوز أن يتضمن ذلك النظر في وضع الشعوب الأصلية ؛
- ٩ - نقل الظلم العنصري من جيل إلى جيل ، مع الإشارة بصفة خاصة إلى أطفال العمال المهاجرين وظهور أشكال جديدة للفرقة العنصرية ؛
- ١٠ - التعاون الدولي للقضاء على التمييز العنصري ، بما في ذلك التعاون فيما بين الدول وإسهام المنظمات غير الحكومية والمؤسسات الوطنية والإقليمية وهيئات الأمم المتحدة وتقديم الشكاوى إلى هيئات رصد المعاهدات .

شالسا

- ٣ - وتوصي اللجنة كذلك بإمكان إدراج المواضيع التالية:
التعصب الديني ؛
رهاب الأجانب ؛
دور المؤسسات الوطنية في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها .
